ووقف ولو لم تكن للاستغلال اذ هي تجب في عينها وانما منع من اخراج العين الوقف عندنا فاخرجها
حكم السائمة عند من يوجب الزكاة في الوقف وهو المذهب فيجب الزكاة من الغلة ان كانت والا فمن بيت المال
حيث كان لبيت المال مصلحة بان يكون فيه فضلا فقها واما الوصية فان كانت لآدمي معين ولم يرد فلا
اشكال في وجوبها عليه سواء حال الحول قبل قبضها او بعده وان رد الوصية وحال الحول في يد الوصي حيث كان
المردود عليه راجيا للرد لزمه اخراج زكاتها والا فلا لان من شرطه ان يكون متمكنا او مرجوا والرد فسخ
من اصله فاذا رد لزم الوصي لما مضى من السنين وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الفطرة ان الرد فسخ للعقد
من اصله لكن يشترط الرجاء فيما قبل الرد عن الوارث يعني ان حالت قبل الرد واما لو حالت بعد الرد
فلا خلاف انها من الوصي واما اذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة او لمسجد معين او للحج فانه يجب على الوصي
اخراج زكاتها من الميت اذا حالت في يده والمعتبر عند اهل المذهب رجاء الرد لا القبول كما هو المذهب
فاذا لم يرج الرد فانه يلزم الوصي تزكيتها وبعدم الرد ينكشف انه مالك لها من يوم الايصاء واما مال
الحج فلا يملكه الاجير الا بالعقد واما بيت المال الذي يجبيه الامام وكذا المحتسب في الاخراج والمعاملة
يؤخذ من اهل الذمة ومال المصالح والخمس وكذا الزكاة على الصحيح للمذهب وهو ظاهر الازهار انها تجب الزكاة
وفائدتها وجوب النية وتحريمها على بني هاشم بخلاف سائر بيت المال وهذا كله في النقدين وفي السوائم الا
في الطعام ولا في المعلوفة فلا تجب ع لا تجب الزكاة فيما عداها من الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال
والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس والصوف والحرير والالبان والادهان
واثاث البيوت الا ان يكون شيء من هذه للتجارة او استغلال وجبت فيه الزكاة يعني المستغل
ووجه القياس طحاوضد المنافع على المعاوضة الاعيان فصل وانما تلزم اي تجب بشروط
خمسة الاول ان يكون صاحب المال مسلما فلا يصح اداؤها من الكافر لانها طهرة والكافر [illegible]
فان تلها مع عدم صحتها فتكون في احد وانما نعلق وجوبها بالكافر في الصحيح للمذهب لانه
مخاطب بها كسائر الواجبات الا انه مخاطب بما هو اهم وهو الاسلام الذي هو شرط في صحة التعبد حتى
ثبت اسلام المالك لزمته الزكاة ع فلا كان ام غير عاقل فيجب على ولي مال الصبي والمجنون

١٨ اخراجها من مالهما هذا هو مذهبنا فان كان الصبي والمجنون يعني لا لذلك احد وهما مختلفان
في المذهب فانه بعد بلوغه يعمل بمذهب ابيه ماشاء لا المقلد للاماميين واحتجوا البلوغ فيجعلكما كان
الى الحاكم فما حكم به لزم الاخر ويعمل الولي في الوجوب والسقوط والمصرف بمذهب نفسه ولو بلغ الصبي
قبل اخراج الولي كان الاخراج اليه وعمل بمذهب فيه فيما مضى قبل البلوغ لان اجتهاد الاول بمنزلة
الحكم واجتهاده في حال صغره كوليه وسيأتي ذكر هذا في الوصايا ان شاء الله تعالى والشرط الثاني
ان يكون ذلك المسلم قد كمل النصاب في ملكه ملكا مستقرا حقيقة كالمالك او مجازا كبيت المال
ولو ملكه من وجه محظور كاجرة البغية مع الاضمار لا حيث كان مشروطا فلا يملكه بل يرد لمن هو منه وارباح
المغصوب لانه قد ملك ولو لزم التصدق به فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكاة وهما لم يستقر الملك
لشخص لم تلزمه الزكاة في الحال كالمكاتب بعد عتقه لانه لا يملك الا بعد العتق كما في التذكرة وانما لم حرمى
عتقه وقد كان حال في يده بعد عتقه وكذا زرعه لا يجب الا فيما حصده بعد العتق الشرط الثالث ان
يستمر ملكه للنصاب في طرفي الحول فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل والعبرة بتمامه في
طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع عينا او دينا كما سيأتي هذا في ضرب الاحدث
الاوض فانه لا يشترط استمرار وانما يشترط ان يضم حصاد الحول ولو في احد الطرفين او دفعا كما سيأتي
ومثله العسل وحجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول الشرط الرابع ان
يكون ذلك النصاب متمكنا منه في الحول او بعضه مع كماله طرفي الحول سواء كان بيد مالكه املا او
عاد فالموضعة املا الغير ممنوع منه او في يد غيره باذنه ذلك الغير مضار وغير متغلب او في حكم المتمكن
وذلك حيث يكون مرجوا غير مأيوس والتمكن شرط من شرائط الوجوب في الآدمي حتى اذا [غير واضح]
فحيث كان راجيا يزكي لما مضى والقبض شرط اداء وحيث يكون آيسا لا يزكي لما مضى والقبض
شرط في الوجوب والمال المغصوب كالمأيوس فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد ومن شرط المرجو ان يستمر الرجاء
من اول الحول الى آخره ويرجع المال المرجو والا فلا شيء وذلك حيث يكون ضالا او لم ييأس من وجوده انه
مع الرجاء او مغصوبا ولم ييأس من رده مع الرجاء ايضا فان ايس في بعضه ولو امر بعد الرجاء ولو

Copyright © King Saud University